الباب الرابع والعشرون

في الرجل يقف أرضه على قوم فلم يقبلوا

قال: رجل وقف أرضه وقفاً صحيحاً وخصّ أقواماً بالغلة فلم يقبلوا، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه:

- إمّا إن قبلوا جميعاً.
- أو لم يقبلوا جميعاً.
- أو قبل بعضهم ولم يقبل بعضهم.

فأما في الوجه الأول: يأخذون وظائفهم ماداموا في الأحياء، فإذا انقرضوا صُرفت الغلَّة إلى الفقراء.

وأما في الوجه الثاني: فالوقف أيضاً جائز وتكون الغلة للفقراء؛ لأن الوقف في الأصل يكون على الفقراء، إلاَّ أن الغلة إنما صارت لهم بالاستثناء، فإذا رَدّوا بطل الاستثناء فصار رَدُّهم كموتهم، ولو [قبلوا ثم] ماتوا كانت الغلة للفقراء، كذا هنا. ٥٢/أ

وأما في الوجه الثالث: ينظر إن كان الاسم ينطلق على الباقين، فالغلة كلها تكون للباقين، وإن كان الاسم لا ينطلق على الباقين، فنصيب الذي لم يقبل يصرف إلى الفقراء.

بيانه: إذا استثنى الغَلَّة لولد عبد الله، فرد بعض أولاده، فإن الغلة تكون للباقين؛ لأن اسم الولد ينطلق على من بقي منهم، ولو استثنى الغلة

لزيد وعمرو، فلم يَقبلْ زيدٌ وقبِل عمرو، فنصيب زيد يُصرف إلى الفقراء؛ لأن اسم زيد لا ينطلق على عمرو.

وفرق بين الوقف وبين الوصية: فإنه إذا أوصى لولد عبد الله بشيء فرد بعضهم، صرف نصيبهم إلى ورثة الموصي، وفي الوقف رد نصيبهم إلى الفقراء الباقين، والفرق سيعلم في موضعه [إن شاء الله تعالى].

وهذه الوجوه الثلاثة فيما إذا رد قبل خلق الغلة، فأما إذا رد بعضهم[١] بعد خلق الغلة، لم يذكر هلال بن يحيى هذا الفصل في كتابه.

(فلقائل أن يقول: حصته للفقراء كما في الوصية نصيبه لورثة الموصي)[٢]، ولقائل أن يقول: حصته لمن بقي من أولاد عبد الله؛ لأن الأولاد أقرب إلى هذه الغلة من الفقراء، لأن حق الفقراء إنما يجب بعد انقراض الأولاد، وحق الأولاد واجب للحال، فإن أخذ الغلة سنة ثم قال لا أقبل، لا يصح رده؛ لأن أخذه سنة دليل القبول على الدوام ما دام في الأحياء، فصار رده رداً بعد القبول، فلا يصح رده كرد الوصية بعد قبولها.

وذكر عن الفقيه أبي جعفر [حفص الهندواني] بأنه قال: يجوز رده عندي؛ لأنه في حق ما يحدث من الغلة صاحب حق لا صاحب مِلك، فصار بمنزلة الموصى له بخدمة العبد إذا رد الوصية بعد موت الموصي، فإن قال: قبلت سنة واحدة ولا أقبل بعدها صَحَّ، وهو [على][٣] ما قال؛

---

(١) في ب (نصيبهم).

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٣) في أ (أعلم) والمثبت من ب.

لأنه لو قبل الجميع جاز، ولو رد الجميع جاز، فإذا قبل البعض ورد البعض أيضاً يجوز، كمن أوصى لإنسان بعبد فقبل الوصية في نصفه[١] ورد في نصفه، كان ذلك جائزاً، فكذا هنا[٢]. ٥٢/ب

* * * * *

(١) في ب (في نفسه).

(٢) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ١٦٦ وما بعدها.